الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ*80955.2019ـدد القضيــة

تاريخ القرار: 2020/09/07

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الإطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 2019/09/19 تحـت عـ10122ـدد مـن الأستاذ "م.الك." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ش. الت." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ...

ضـد:"ع.م." محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة "ل. الغ."الكـائن ...محاميـه الأستاذ "الم. ط." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

طعنـا فـي القرار الاستئنافي المدني عـ66803ـدد الصـادر بتـاريخ 2019/05/31 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نصه:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضـي شكلا وفـي الأصل بـإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بـه طبق نصـه وتغريم المسـتأنفة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني لفائـدة المسـتأنف ضـده بأربعمائـة دينـار لقـاء أتعـاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وتخطئتها بالمـال المؤمن ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك"

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ب. ح." حسب محضره عـ30365ـدد بتاريخ 2019/10/01 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه الواقع الإعلام بـه بتـاريخ 2019/09/06 وعلـى جميـع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2019/10/03 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هذه المحكمـة والراميـة الـى طلـب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية سوسة2 عارضا بواسطة نائبه انه يملك سيارة نوع كيا حاملة للرقم المنجمي ...-.. وقد تعرض لحادث مرورفي2017/09/14 بالطريق السيارة تسببت فيه الشاحنة المؤمنة لدى الطلوبة مما تسبب في حصول أضرار مادية بوسيلته، فتولى استصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية بسوسة2 لتقدير الاضرار اللاحقة بالعربة فتبين الخبير المنتدب ان قيمة الإصلاحات تقدرب24.850.000دينار،طالبا على هذا الأساس واستنادا الى الفصل83 من م اع إلزام المطلوبة بأن تؤدي له المبلغ المالي المذكور تعويضا له عن الأضرار التي لحقت بسيارته مع أجرة الاختبار والدفاع وأجرة رقيم الاستدعاء.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2018/10/23 حكمها في القضية عـ2382ـدد والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بإعتبارها تقوم مقام مؤمنها بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

24.850.000/1 دينار لقاء قيمة إصلاحات السيارة

500.000 /2دينارلقاء أجرة الاختبار

400.000/3 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها تسعة وأربعون دينارومليمات305(49.305د)"

فإستأنفته المدعى عليها في الأصل أمام محكمة الاستئناف بسوسة والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المطعون فيه والمضمن نصه أعلاه.

وحيث تولت المحكوم عليها الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميها ناسبة له ما يلي:

المطعن الأول :خرق أحكام الفصلين 121و123 من مجلة التأمين و الحالة عدد1 من جدول تحديد المسؤوليات

قولا بأن منوبته تمسكت لدى جميع أطوار هاته القضية بعدم تحمل سائق السيارة المؤمنة لديها مسؤولية الحادث بإعتبار أن سبب الحادث يرجع الى السير بسرعة فائقة من طرف المدعي في الأصل وعدم تحكمه في قيادة وسيلته واصطدامه من الخلف بالسيارة المؤمنة لدى الموكلة والمتوقفة تماما عن السير وهذا ثابت من خلال المثال التقريبي للحادث ونقطة الاصطدام وتصريحات الاطراف الا ان محكمة الدرجة الثانية تجاوزت هذا الدفع وقضت لصالح الدعوى بمقولة ان الفصلين 121و123من مجلة التأمين وجدول تحديد المسؤوليات لا ينطبقون على الاضرار المادية التي تلحق بالعربة البرية ذات محرك. وحيث ان هذا التعليل في غيرطريقه بإعتبار ان الفصل121السالف الذكر لا ينطبق على الاضرار المادية اللاحقة بالعربة البرية ذات محرك الا في خصوص التسوية الصلحية وكذلك في خصوص الترفيع او التخفيض بنسبة 15بالمائة في التعويضات اما بالنسبة لتحديد المسؤولية فانه ينطبق على الاضرار المادية التي تلحق بالعربة البرية ذات المحرك والدليل على ذلك هوان الفقرة الاخيرة من الفصل121من م ت نصت صراحة على ان الاضرار المادية تعوض حسب نسبة المسؤولية وبما ان هذه النسبة حددها جدول تحديد المسؤوليات المشار اليه بالفصل123من م ت فانه من الضروري تطبيق هذا الجدول على قضية الحال واعتباران الحالة عدد1تحمل كامل مسؤولية الحادث على الضد بإعتباره اصطدم بسيارته بالسيارة المؤمنة لدى موكلته من الخلف وعلى هذا الاساس ما دام القرارالمطعون فيه لم يطبق احكام الفصلين121و123من م ب وجدول تحديد المسؤوليات على قضية الحال فانه يتجه نقضه.

المطعن الثاني :مخالفة احكام الفصل63 من مجلة الطرقات وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

قولا ان موكلته تمسكت بضرورة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى على اساس ان الخصم لم يدل بقرارالسحب من الجولان للوسيلة المذكورة طالما ان تقريرالاختبار اكد ان السيارة المتضررة لم تعد قابلة للاصلاح واصبحت حطاما الا ان المحكمة ردت على هذا الدفع بكون السيارة المتضررة اجنبية ولا ينطبق عليها هذا القانون وحيث ان هذا التعليل في غير طريقه قانونا بإعتبار ان مجلة الطرقات التونسية تنطبق على

قضية الحال مادامت السيارة التابعة للضد قد ارتكبت الحادث بالبلاد التونسية وبالتالي كان من المفروض على المعقب ضده ان يدلي بشهادة من السلطات الليبية في سحب هاته الوسيلة من الجولان طبق ما نص عليه الفصل63 من مجلة الطرقات واتجه على هذا الاساس نقض القرار المطعون فيه لمخالفته هذا الفصل.

المطعن الثالث:ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل107من م اع

قولا أن موكلته تمسكت بمستندات استئنافها بكون النتائج التي ارتكزت عليها محكمة البداية للحكم لصالح الدعوى لم تكن مؤسسة على معايير ومقاييس فنية وعلمية دقيقة وانبنت اعماله على مبالغ مسقطة دون تبرير ودون الاستناد الى الوثائق التي دأب اهل الخبرة كما ان الخبير لم يطرح الحطام وطلبت بناءا على ذلك نقض الحكم الابتدائي الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على هذا الدفع بما فيه الكفاية واكتفت بالقول بأن الاختبار سليم المبنى مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه .وحيث تمسكت الموكلة بصفة احتياطية بطلب تعديل نص الحكم الابتدائي وذلك بالنزول بقيمة الاضرار المادية الى النصف مع خصم نسبة قدرها 60 بالمائة من المبلغ المحكوم به ابتدائيا تطبيقا لأحكام الفصل107من م اع الذي نص على ان لا يتم التعويض بأكثر من حقيقة الضرر حتى لا يكون الحادث فرصة للإثراء بغير وجه الا ان محكمة البداية لم تستجب لهذا الدفع مما يجعل حكمها خارقا لأحكام الفصل107 المذكور ويتجه نقضه.

الرد على مستندات التعقيب

بخصوص المطعن المتعلق بخرق الفصلين 121و123من مجلة التأمين والحالة عدد1من جدول تحديد المسؤوليات

قولا بأنه خلافا لما ادعته الخصيمة من كون مسؤولية الحادث ترجع الى السير بسرعة فائقة من طرف المعقب ضده وعدم تحكمه في قيادة وسيلته واصطدامه من الخلف بالسيارة المؤمنة لديها والمتوقفة تماما عن السير فان الابحاث الجزائية اثبتت ان مؤمن المعقبة يتحمل كامل مسؤولية الحادث نظرا ان الشاحنة المؤمنة لديها كانت متوقفة نظرا لتعطل محركها نتيجة نفاذ الوقود منها وبالرجوع الى محضر البحث جاء فيه حرفيا ما يلي:"...الى ان بلغ مكان الحادث اين توقف المحرك عن الدوران بعد نفاذ المازوط من الشاحنة عندها قام بالتوقف بها بالحاشية المعبدة وبقي داخلها دون ان يضع مثلث العطب او تشغيل الانارة

الخلفية لتنبيه السواق القادمين خلفه خاصة ان عرض الشاحنة يفوق عرض الحاشية المعبدة..."وكذلك تصريحات السائق نفسه عند مثوله بحالة تقديم امام النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية سوسة2 بتاريخ09/17/ 2017 عندما اعترف بأنه "تولى ارساء شاحنته الى اليمين وبمكان لا يجوز به الوقوف وانه لا يتذكر ان كانت الانارة الخلفية للشاحنة تشتغل ام معطلة"

-لاحظ باحث البداية تضارب اقوال سائق الشاحنة الذي صرح انه كان متوقفا ثم تراجع وصرح بأنه كان يسير وليس متوقفا .ولامجال بالتالي للتمسك بعدم تحمل مؤمن المعقبة مسؤولية الحادث وعلى هذا الاساس فإن الحكم المطعون فيه كان في طريقه وطبق الفصلين121و123من مجلة التأمين مما يتجه معه إقراره.

بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل63 من مجلة الطرقات وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

قولا ان الخصيمة تمسكت بكون المعقب ضده لم يدلي بقرار سحب من الجولان لوسيلته وحيث اصابت محكمة الحكم المطعون فيه في تعليلها كون سيارة المعقب ضده اجنبية وهي غير مسجلة لدى المصالح المختصة عملا بأحكام الفصل62 من مجلة الطرقات وان شرط التسجيل غير متوفر بوصف السيارة اجنبية وبالتالي لا يمكن مطالبة المعقب ضده بشهادة في الجولان طبق احكام الفصل63 من مجلة الطرقات وقد عللت محكمة الحكم المنتقد حكمها تعليلا سليما واحسنت تطبيق القانون.

بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل107من م اع

قولا أن الاختبار انجز بناءا على اذن على العريضة عدد39777 بتاريخ2017/10/18 صادرعن المحكمة الابتدائية سوسة2ومنجز من طرف خبير في الميكانيك معتمد من طرف المحاكم وانتهى بعد تشخيص الاضرار بصفة مفصلة الى ان السيارة حطام وانتهى الى ان مصاريف إصلاح السيارة تفوق قيمتها التجارية يوم الحادث وان الحكم المطعون فيه كان في طريقه مما يتجه معه إقراره من هذه الناحية. واتجه رفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

المحكمة

ـ عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 121 و123 من مجلة التأمين والحالة 1من جدول تحديد المسؤوليات

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون عندما اعتبرت أن أحكام الفصلين 121و123 من مجلة التأمين وجدول تحديد المسؤوليات لا تنطبق على الاضرار المادية التي تلحق بالعربة البرية ذات محرك.

وحيث اقتضي الفصل 121 من م ت انه :" ...ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك.وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره."

وحيث ورد هذا الفصل ضمن الباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التأمين تحت عنوان " نظام التعويض عن الاضرار الاحقة بالاشخاص في حوادث المرور " الذي تضمن حصريا حسبما يفهم من عنوانه الاحكام المتعلقة بالتعويض عن الاضرار للاحقة بالاشخاص واستثنى بوجه صريح لا لبس فيه الأضرار اللاحقة بالعربات من مجال انطباقه وجعلها خاضعة للأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية الواردة بمجلة الالتزامات والعقود .

وحيث إن جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من مجلة التأمين يمثل جزء لا يتجزأ من الفصل المذكور والوارد صلب الباب الثاني من القسم الخامس من مجلة التأمين ونتيجة لذلك وتفعيلا لمقتضيات الفصل 121 فهو مستثنى من التطبيق في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات المحرك ولا يمكن البت في مسؤولية سائق الوسيلة الصادمة استنادا اليه لأن ذلك يتعارض مع صريح أحكام الفصل 121 المذكور وعلى هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه كان في طريقه ومطابقا لأحكام الفصلين121و123من مجلة التأمين وتعين رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

ـ عن المطعن المؤسس على مخالفة أحكام الفصل63 من مجلة الطرقات وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

حيث تمسك نائب الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون لما تجاوز طلبها بخصوص ضرورة إلزام المعقب ضده بالادلاء بقرار سحب الوسيلة المتضررة من الجولان طالما أنها لم تعد صالحة للجولان.

وحيث خلافا لذلك فقد أصابت محكمة الحكم المنتقد عندما ردت على هذا الدفع بالقول بأن سيارة المعقب ضده أجنبية وهي على هذا الأساس غير مسجلة لدى المصالح المختصة لدى وزارة النقل طبقا لمقتضيات الفصل63 من مجلة الطرقات الذي يشترط تسجيل العربة

المتضررة قبل وضعها للجولان، وبالتالي فإنه طالما أن شرط التسجيل غير متوفر في عربة المعقب ضده بوصفها أجنبية فإنه لا مجال لمطالبته بشهادة سحب من الجولان، وقد عللت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها كما يجب بخصوص هذه المسألة وأحسنت تطبيق القانون واتجه بالتالي رد هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل107من م اع

حيث تمسك نائب الطاعنة بأن نتائج الاختبار التي اعتمدت عليها محكمة البداية للحكم لصالح الدعوى لم تكن مؤسسة على معايير فنية وعلمية دقيقة وكانت المبالغ المحكوم بها مسقطة ودون الاستناد الى الوثائق الواجب على الخبير المنتدب اعتمادها.

وحيث خلافا لذلك فإن مناقشة الاختبار المعتمد من قبل محكمة الحكم المنتقد يعتبر مسألة موضوعية ترجع بالنظر الى اجتهادها المطلق بوصفها قضاء الاصل بدون رقابة عليه من محكمة التعقيب شرط التعليل القانوني وقد عللت محكمة الحكم المنتقد رأيها في ردها على هذا الدفع معتبرة أن نتائج الاختبار المأذون به لدى الطور الابتدائي جاءت سليمة ومؤسسة على معايير فنية وعلمية دقيقة حرية بالاعتماد لم تات المعقبة بما يفندها وقد كان تعليلها سليما ومطابقا للوقائع لتأسسه على ماله اصل ثابت بالملف واتجه على هذا الأساس رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/09/07 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيدة آية بن ملوكة وعضوية المستشارين السيدتين سامية القطاري وهاجر الخالدي وبمحضر المدعي العام السيد نورالدين الزياتي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة نجلاء الهمامي.

وحرر في تاريخه